لم يأمر بترك الواجبات لها ليس بواجب **فصل** واذا ترك الجماعة من
غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد غيره احدهما تصح صلاته لقوله صلى الله
عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة
والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يجب من
غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد
الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته
وحديث التفضيل محمولا على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس
له ان يتطوع كلها عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد
ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من السلف وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم يدل على انه يكمل له لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا
يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا بها كتب له اجر الجماعة وان لم
يكن معتادها لم يكتب له وان كان في الحالين انما له بنفس الفعل صلاة منفردا وكذ
لك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده
وامكنه ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك فان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن
فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر
من في جماعة كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته اجر الجماعة لكن هل يكون مدركا
للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما
انه يكون كمن صلى في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا كقول مالك
وهذا اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مالك وجمهور العلماء انه لا يكون

مدركا

والجمعة

مدركا للجماعة الا باداراك ركعة ولكن ابو حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا
لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم
الصلاة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح
انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وانما
يفعله متابعة للامام وهو بعد سلام الامام كالمنفرد باتفاق الائمة **فصل**
واما تضمين حديقة او بستان الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار
لمن يقوم عليها ويزدرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم من هؤلاء من
جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هؤلاء
من جوز الاحتيال على ذلك بان يوجر الارض ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن
اذا شرط فيه احد العقدين في الاخر لم يصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه
بالاجرة عن الارض بدون المساقاة والاكثر مقصود الضامن هو الثمرة او هو جزء
كثير من مقصوده وقد يكون المكان وقفا او مال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته وهذه
الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالمنصوص
عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون باطنها مخالفا ظاهرها مخالف لبا
طنها وقد يكون المقصود بها فعل ما حرمه الله تعالى ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز الضمان
للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح
وله ماخذان احدهما انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفر
يق بينهما في العادة والماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
فان رب الارض لم يبع ثمرة بل اجر ارضه والفرق بينهما من وجوه احدها انه لو استاجر الا
رض جاز واذا اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز فكذلك يفرق
في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه اصلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها
وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي

اجر صلاة الجامع

Copyright © King Saud University